

قرار رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات
الحوية واللقاحات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٩٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحوية
واللقاحات برقم (٦٤١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٦/٢٥ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٦/٢٥.

وعلى محاضر اجتماعات لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة
٢٠١٢ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ١٠/٩ ، ٢٠١٢/١٢/٤ ، ٢٠١٣/٤/١٦ باقتراح

اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٥



قرار

مادة (١٦) : أولاً : يستبدل بنص المادتين (٣١ ، ٣٢) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين

التاليين :-

م.م.م.م.م.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

- يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً طبقاً لآتى :-
(أ) ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة.
(ب) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها طبقاً لآتى :
- عضو واحد من مزرعة حلوان.

- ثلاثة أعضاء من القطاع الرقابى والانتاج

- ثلاثة أعضاء من القطاع المالى والادارى.

- عضو واحد من قطاع الخدمات المعاونة.

ويرأس المجلس فى حالة غياب الرئيس نائب الرئيس ويختار مجلس إدارة الصندوق مدير عام الصندوق وأميناً للمجلس من بين أعضائه.

مادة (٣٢) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

ثانياً : إلغاء المادة (٣٣) من الباب السابع (مجلس الإدارة).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار طبقاً لآتى :



٤٦٠٧٦

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة

مصر

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب السابع : (مجلس الإدارة)</u> <u>مادة (٣١) :</u> يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً طبقاً للآتى :- (أ) ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة. (ب) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها طبقاً للآتى : - عضو واحد من مزرعة حلوان. - ثلاثة أعضاء من القطاع الرقابى والانتاج - ثلاثة أعضاء من القطاع المالى والإدارى. - عضو واحد من قطاع الخدمات المعاونة. ويرأس المجلس فى حالة غياب الرئيس نائب الرئيس ويختار مجلس إدارة الصندوق مدير عام الصندوق وأميناً للمجلس من بين أعضائه. <u>مادة (٣٢) :</u> يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.	<u>الباب السابع : (مجلس الإدارة)</u> <u>مادة (٣١) :</u> يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً طبقاً للآتى :- (أ) ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة. (ب) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها طبقاً للآتى : - عضو واحد من مزرعة حلوان. - سبعة أعضاء من الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات والشركات التابعة لها. ويرأس المجلس فى حالة غياب الرئيس نائب الرئيس ويختار مجلس إدارة الصندوق مدير عام الصندوق وأميناً للمجلس من بين أعضائه. <u>مادة (٣٢) :</u> يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر فيما عدا المدير المسئول. <u>مادة (٣٣) :</u> مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول والسكرتير إذا
<u>مادة (٣٣) :</u> تُلغى	



٤٦٠٧٦

كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض
يظهره تقرير الخبير الاكتواري للصندوق وبشرط موافقة
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين



٤٦٠٧٦

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق

م. م. م. م.